

مرسوم بإحداث منطقة التسريع الصناعي بالقنيطرة

صيغة محينة بتاريخ 17 أبريل 2025

مرسوم رقم 2.09.442 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التسريع الصناعي بالقنيطرة

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.25.149 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)؛
الجريدة الرسمية عدد 7396 بتاريخ 18 شوال 1446 (17 أبريل 2025)،
ص 2220.
- المرسوم رقم 2.23.1070 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)؛
الجريدة الرسمية عدد 7279 بتاريخ 23 شعبان 1445 (4 مارس 2024)، ص 1434.
- المرسوم رقم 2.16.91 صادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016)؛
الجريدة الرسمية عدد 6450 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)،
ص 2772.
- المرسوم 2.10.285 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)؛
الجريدة الرسمية عدد 5895 بتاريخ 22 ذو الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010)،
ص 5118.

مرسوم رقم 2.09.442 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التسريع الصناعي بالقنيطرة¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولا سيما المادتين 2 و3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه؛ وبقترح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تحدث منطقة حرة للتصدير بإقليم القنيطرة، يطلق عليها منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة.

المادة الثانية³

تقام منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة على وعاء عقاري مكون من قطعتين أرضيتين كما يلي:

- 1 - الجريدة الرسمية عدد 5806 بتاريخ 5 صفر 1431 (21 يناير 2010)، ص 174.
- 2 - تم إحلال عبارة "منطقة التسريع الصناعي" محل عبارة "منطقة التصدير الحرة" في عنوان ومواد المرسوم المشار أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1070 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7279 بتاريخ 23 شعبان 1445 (4 مارس 2024)، ص 1434.
- 3 - تم نسخ وتعويض المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.10.285 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5895 بتاريخ 22 ذو الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010)، ص 5118.
- تم نسخ وتعويض المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.16.91 صادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6450 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ص 2772.
- تم نسخ وتعويض المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.1070 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7279 بتاريخ 23 شعبان 1445 (4 مارس 2024)، ص 1434.
- تم نسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.149 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7396 بتاريخ 18 شوال 1446 (17 أبريل 2025)، ص 2220.

- القطعة الأولى تبلغ مساحتها 442 هكتارا و55 أرا و97 سنتيارا، تقع بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة، تحدها شمالا وشرقا وغربا القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 5947/70 وجنوبا الطريق الوطنية رقم 4، كما هي محددة في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية:

لائحة إحداثيات القطعة الأرضية الأولى لمنطقة التسريع الصناعي للقنيطرة

Y	X	الأنصاب
412271.48	409134.59	1
412370.70	409721.39	2
412371.14	409721.33	3
412570.69	410955.39	4
413035.06	410954.86	5
413358.65	410671.34	6
413409.34	410671.83	7
413409.20	410717.84	8
413409.63	410725.74	9
413410.96	410731.01	10
413413.03	410734.89	11
413417.37	410741.03	12
413423.82	410756.36	13
413422.91	410767.27	14
413416.89	410777.95	15
413411.78	410783.79	16
413409.38	410790.68	17
413407.77	410799.19	18
413407.23	410807.34	19
413406.97	410836.41	20
413407.09	410847.12	21
413407.56	410850.88	22
413409.27	410854.31	23
413412.01	410857.43	24
413430.40	410875.85	25
413433.98	410880.76	26
413435.90	410887.05	27
413436.03	410896.26	28
413436.01	410943.71	29
413436.01	410946.86	30
413436.02	410954.82	31
414511.57	410954.70	32

414511.49	410063.18	33
414520.01	410019.82	34
414371.40	410023.17	35
414238.42	410025.93	36
414218.23	410007.01	37
414113.62	410018.89	38
414108.05	409947.71	39
414149.47	409936.06	40
414146.66	409919.61	41
413842.77	409919.67	42
413843.40	410265.94	43
413810.46	410266.05	44
413810.40	410166.53	45
413811.25	409986.54	46
413811.10	409942.33	47
413810.41	409806.49	48
413810.36	409738.87	49
413810.37	409672.31	50
413726.06	409670.32	51
413516.42	409687.88	52
413432.58	409709.30	53
413416.66	409713.38	54
413358.66	409710.38	55
413321.98	409708.48	56
413224.74	409706.90	57
413049.21	409703.32	58
412912.49	409705.95	59
412629.52	409714.49	60
412578.52	409715.83	61
412474.31	409022.31	62
412471.62	409002.84	63
412458.21	408997.63	64
412440.71	409000.22	65
412432.34	409009.87	66
412428.88	409022.82	67
412242.42	409126.70	68
412230.55	409054.90	69
412199.16	408857.94	70
412167.03	408659.95	71
412135.76	408462.41	72
412103.07	408265.90	73
412072.14	408067.88	74

412040.18	407870.54	75
412008.10	407674.20	76
411975.07	407476.78	77
411944.13	407279.32	78
411912.77	407082.29	79
411880.96	406884.47	80
411849.13	406691.86	81
411525.19	406708.29	82
411172.51	406726.84	83
411138.26	406955.03	84
411152.07	407090.88	85
411308.26	407921.68	86
411312.86	408065.48	87
411366.38	408060.64	88
411376.54	408388.53	89
411402.49	408385.56	90
411410.78	408442.61	91
411384.21	408446.96	92
411408.10	409275.53	93
411570.42	409247.48	94
411613.81	409519.04	95

القطعة الثانية تبلغ مساحتها 156 هكتارا و 11 أرا و 78 سنتيارا تقع بجماعة عامر السفلية بإقليم الفتيطرة، تحدها شمالا الطريق الوطنية رقم 4 وشرقا وغربا القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري T3012/R وجنوبا بغابة المعمورة والقطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم T69394/13 كما هي محددة في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية:

لائحة إحداثيات القطعة الأرضية الثانية لمنطقة التسريع الصناعي للفتيطرة

Y	X	الأنصاب
412462.40	412321.60	B16
412470.02	412617.54	BR2
412469.61	412757.98	B33
411023.15	412757.94	B34
411035.10	412550.90	B9
411038.30	412495.80	B10
411056.50	412175.30	B25
411072.90	411871.80	B26
411084.00	411626.70	B27
411180.10	411479.40	B28
411269.00	411096.60	B29
411277.64	411059.54	B35
411799.83	412171.97	B37
412328.13	412171.98	B38

المادة الثالثة 4

تحدد الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي للقتيطرة، كما يلي:

- الصناعة الفلاحية؛
- صناعة النسيج والجلد؛
- صناعات التعدين والميكانيك والكهرباء والإلكترونيك بما فيها صناعة السيارات؛
- الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية؛
- تصنيع خلايا ووحدات البطاريات (Battery Cell and pack factory) والكاثودات والأنودات ومواد إعادة التدوير؛
- الأنشطة الصناعية الأخرى المتعلقة بالبطاريات؛
- الخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة 5

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي.

المادة الخامسة

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

4 - تم نسخ مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.149 السالف الذكر.

5 - تمت الإشارة في المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم رقم 2.09.442 السالف الذكر، على أنه:

المادة الرابعة :

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التصدير الحرة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة.

المادة الخامسة:

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

زيادة على ما ذكر وتطبيقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى منطقة التصدير الحرة النفايات المصنفة بكونها خطيرة، وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها، وكذا جميع المواد، نفايات كانت أم لا، التي قد تكون مضرّة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة إلى الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وعامة بالنسبة إلى الجوار وسلامة العيش.

يمنع منعاً كلياً الإلقاء المباشر أو غير المباشر للنفايات المصنفة بكونها خطيرة وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها، أو المياه العادمة المستعملة في حاجيات الأنشطة أو الخدمات المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه.

زيادة على ما ذكر وتطبيقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى منطقة التسريع الصناعي النفايات المصنفة بكونها خطيرة، وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها، وكذا جميع المواد، نفايات كانت أم لا، التي قد تكون مضرّة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة إلى الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وعامة بالنسبة إلى الجوار وسلامة العيش.

يمنع منعاً كلياً الإلقاء المباشر أو غير المباشر للنفايات المصنفة بكونها خطيرة وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها، أو المياه العادمة المستعملة في حاجيات الأنشطة أو الخدمات المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه.

المادة السادسة

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،


الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء: أحمد رضى شامي.

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.149 الصادر في 27 من رمضان 1446
(28 مارس 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431
(21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة⁶



6 - تم تعويض التصميم الملحق بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.149 السالف الذكر.